

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/٥

بانشاء امانة عامة لمجلس الوزراء

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان •

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة والمعدل بالمرسوم رقم ٧٦/١٣ •
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة •

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تنشأ امانة عامة لمجلس الوزراء تلتحق بمكتب رئيس الوزراء ويشرف عليها وزير شؤون الديوان السلطاني •

المادة ٢ : تشكل الامانة العامة لمجلس الوزراء برئاسة امين عام بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه وتحديد راتبه مرسوم سلطاني ، وعضوية عدد من الخبراء والمستشارين الفنيين والقانونيين • يختارهم مجلس الوزراء ويصدر قرارا بتعيينهم •

المادة ٣ : يصدر بالهيكل التنظيمي للامانة العامة وبتحديد رواتب او مكافآت اعضائها قرار من مجلس الوزراء •

المادة ٤ : تحدد اختصاصات الامانة العامة على النحو التالي :

- (ا) الدعوة لاجتماعات مجلس الوزراء واعداد جدول اعماله •
- (ب) ضبط وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الوزراء وتبليغها للوزراء بمد التصديق عليها •
- (ج) اعداد الدراسات وتقديم الرأي في الموضوعات المعروضة على مجلس الوزراء وتلك التي يكلف بها سواء من الناحية الفنية او الناحية القانونية •
- (د) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء لدى الوزارات المعنية وتقديم تقريره عنها لمجلس الوزراء •
- (هـ) تلقي نسخ من محاضر اجتماعات المجالس المتخصصة لعرضها بالرأي على مجلس الوزراء •
- (و) القيام بغير ذلك من الامور التي يعهد بها اليه •

المادة ٥ : يلغى ما يخالف احكام مرسومنا هذا او يتعارض معها من احكام المرسوم رقم ٧٥/٢٦ المشار اليه او أي قانون أو مرسوم آخر •

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره •

قابوس بن سعيد

صدر في : ٢٢ صفر ١٣٩٨

سلطان عمان

الموافق : أول فبراير ١٩٧٨

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤١) الصادرة في ١٥/٢/١٩٧٨